



التاريخ: / / ١٤٤٤

الرقم:

الموضوع: بشأن آلية منح أوامر إركاب والتعويض للمتعاقدين

((تعيم لجميع إدارات العموم والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني والمنشآت التدريبية))

سعادة

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحالاً للتعاميم السابقة بشأن آلية صرف التذاكر للمتعاقدين ومنها التعيم رقم ١٠٧٥٦/٢/٣٢
وتاريخ ٤٣٩/٠٧/٠٣ هـ نود التأكيد على ما يلي:

١. يلزم عند طلب إصدار التذاكر لأسرة المتعاقد تواجد الأسرة داخل السعودية وقت الطلب لفترة لاتقل عن ستة أشهر متصلة قبل سفر الاسرة بناء على أصل جوازات السفر موضحاً بها ختم الدخول والخروج والتأكد منها من قبل صاحب الصلاحية وتكون على الدرجة السياحية المخفضة حسب النظام، وأن لا يتجاوز أربعة تذاكر بما فيها المتعاقد نفسه وللأبناء الذكور أقل من ١٨ سنة، وعلى أن لا يكون قد منح أحد أفراد الأسرة تذاكر من قبل جهات أخرى.
٢. القيد يعتمد تاريخ الحجز بطلبات أوامر الإركاب المدخلة ببوابة الموظفين عبر موقع المؤسسة الإلكتروني.
٣. إذا كان طلب التغيير في الحجوزات أو إلغاء أمر الإركاب بعد إصدار التذاكر راجع إلى ظروف المستفيد فإنه يتحمل قيمة الغرامة لمكتب السفر.
٤. يشترط عند عودة المتعاقدين وعائلاتهم الذين تم منحهم أوامر إركاب تزويد إدارة الخدمات المالية بالموارد البشرية بصور من الجوازات موضحاً بها ختم الدخول وختم الخروج.
٥. استعادة تذاكر العودة للمتعاقدين الذين لم يتم تجديد عقودهم أو في حالة عدم العودة لأسرتهم ويتم مخاطبة إدارة الخدمات المالية بالموارد البشرية.
٦. استعادة من صدرت له التذاكر وتتمتع بياجاته داخل المملكة أو سافر عن طريق البر، ويتم مخاطبة إدارة الخدمات المالية بالموارد البشرية ليتم تعويضه مادياً.
٧. في حالة أخذ الأذن بشراء التذاكر على حساب المتعاقد يلزم للتعويض إرفاق التذاكر الإلكترونية موضحاً بها السعر وكذلك إرفاق كرت صعود الطائرة وصورة من الجواز موضحاً بها ختم الدخول والخروج.
٨. في حالة رغبة المتعاقد السفر عن طريق البر يتم الرفع بطلب التعويض بعد عودته موضحاً في المطالبة تاريخ الخروج والدخول وإرفاق صور الجوازات والإقامات.

للإحاطة وإبلاغ المعاقدين لديكم بذلك وأخذ التوقيع بالعلم.

والله يحفظكم ، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساعدة المكافآت

مكتوب
عبدالله بن عبد الله بن عبد الله